

## 45781 - صلاة التراويح في المسجد جماعة أفضل من صلاتها في البيت

### السؤال

هل فعل صلاة التراويح جماعة في المسجد أفضل ، أم صلاتها في البيت ؟ .

### الإجابة المفصلة

صلاة التراويح في المسجد مع الجماعة أفضل من صلاتها في البيت .

وقد دلت على ذلك السنة ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

1- روى البخاري (1129) ومسلم (761) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القبلة ، فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : ( قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم ) وذلك في رمضان .

فهذا يدل على أن صلاة التراويح في جماعة مشروعنة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، غير أنه تركها خشية أن تفرض على الأمة ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم زال هذا المحذور ، لاستقرار الشريعة .

2- وروى الترمذي (806) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من قام مع الإمام -يعني في صلاة التراويح- حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ) .

صححه الألباني في صحيح الترمذي .

3- وروى البخاري (2010) عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمربن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب .

قوله : ( أمثل ) أي أفضل .

قال الحافظ :

" قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي ، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ،

وَرَجَحَ عِنْدَ عُمَرَ ذَلِكَ لِمَا فِي الْأَخْتِلَافِ مِنْ إِفْتِرَاقِ الْكَلِمَةِ ، وَلَأَنَّ الْجَمَاعَةَ عَلَى وَاحِدٍ أَنْشَطُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ ،  
وَإِلَى قَوْلِ عُمَرَ جَنَحَ الْجُمْهُورُ " انتهى من "فتح الباري" .

وقال النووي في "المجموع" (3/526) :

" صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ يَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ . . . وَتَجُوزُ مُنْفَرِدًا وَجَمَاعَةً ، وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ، الصَّحِيحُ  
بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ . الثَّانِي : الْإِنْفِرَادُ أَفْضَلُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : الْخِلَافُ فِيْمَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَخَافُ الْكَسَلَ عَنْهَا لَوْ انْفَرَدَ ، وَلَا تُخْتَلُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ  
لِتَخْلُفِهِ . فَإِنَّ فُقْدَ أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ بِلا خِلَافٍ .

قَالَ صَاحِبُ السَّامِلِ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو إِسْحَاقَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ لِجَمَاعِ الصَّحَابَةِ ،  
وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ : انتهى .

وقال الترمذي :

" وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ " .

قال في تحفة الأحوزي :

" وَفِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ : وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يُعْجِبُكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ أَوْ وَحْدَهُ ؟ قَالَ  
يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ . قَالَ وَيُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَيُوتِرَ مَعَهُ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا  
قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُنِبَ لَهُ بِقِيَّةِ لَيْلَتِهِ " . قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَقُومُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يُوتِرَ مَعَهُمْ وَلَا  
يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : شَهِدْتُهُ يَعْني أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ شَهْرَ رَمَضَانَ يُوتِرُ مَعَ إِمَامِهِ إِلَّا لَيْلَةً لَمْ  
أَحْضُرْهَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ  
رَمَضَانَ ؟ قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْجَمَاعَةِ ، يُحْيِي السُّنَّةَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ " إِنَّتْهِي .

وانظر : "المغني" (1/457) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "مجالس شهر رمضان" (ص 22) :

" وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من سن الجماعة في صلاة التراويح في المسجد ، ثم تركها خوفا من أن  
تفرض على أمته . . . ثم ذكر الحديثين السابقين ، ثم قال :

ولا ينبغي للرجل أن يتخلف عن صلاة التراويح لئلا ثوابها وأجرها ، ولا ينصرف حتى ينتهي الإمام منها ومن  
الوتر ، ليحصل له أجر قيام الليل كله " انتهى باختصار .

وقال الألباني في "قيام رمضان" :

" وتشرع الجماعة في قيام رمضان ، بل هي أفضل من الانفراد ، لإقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها بنفسه ، وبيانه لفضلها بقوله .

وإنما لم يقيم بهم عليه الصلاة والسلام بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان ، فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما . وقد زالت هذه الخشية بوفاة صلى الله عليه وسلم بعد أن أكمل الله الشريعة ، وبذلك زال المعلول ، وهو ترك الجماعة في قيام رمضان ، وبقي الحكم السابق ، وهو مشروعية الجماعة ، ولذلك أحياها عمر رضي الله عنه كما في "صحيح البخاري" وغيره " انتهى .

وجاء في الموسوعة الفقهية (27/138) :

" وَقَدْ وَاظَبَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هُوَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ فِيهَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ . . . .

وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ التَّرَاوِيحِ وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَمْ يَتَخَرَّضْ عُمَرُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنِ أَصْلِ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَقَدْ سَنَّ عُمَرُ هَذَا وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَصَلَّاهَا جَمَاعَةً وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، بَلْ سَاعَدُوهُ وَوَأْفَقُوهُ وَأَمَرُوا بِذَلِكَ " انتهى .

والله أعلم .